رقم القضية الابتدائية ٥١٤١/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٣/د/تج١/١ لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٠٩٢/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ١٨/تج/٢ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ٢/٢/١٤٣٤هـ

الموضوعات

شركة - مسؤولية مدير - شركة مساهمة - شراء أسهم - قرار مجلس إدارة الشركة المساهمة - غرامة مالية - إبلاغ قرارات مجلس الإدارة للأعضاء المتغيبين - دعوى المسؤولية - أركان المسؤولية - العلاقة السببية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه تحمل المسؤولية عن تصرفات صدرت من المجلس إبّان ترأس المدعى عليه مجلس إدارة شركة مساهمة - تبين قيام المدعي بشراء أسهم في الشركة محل الدعوى قبيل عقد اجتماع مجلس إدارة نتجت عنه قرارات مؤثرة على قيمة الأسهم وتغريمه من قبل جهة مختصة بسبب ذلك - دفع المدعي بعدم قيام المدعى عليه بإبلاغه بقرارات المجلس قبل شرائه للأسهم وتغريمه - تبين عقد المجلس وفقاً للمتبع نظاماً والمتقرر في عقد الشركة -عدم تضمين النصوص النظامية وعقد الشركة إلزام المدعى عليه تبليغ أعضاء المجلس المتغيبين بالقرارات الصادرة بالاجتماع - نُص نظاماً على رفع دعوى المسؤولية عن الأخطاء الصادرة من قبل مجلس الإدارة والتي يتضرر بها ذوي الشأن - ثبوت عدم تحقق ذلك في دعوى المدعي وعدم اتخاذه الحيطة والطرق النظامية قبل الشراء وبالتالي لا علاقة سببية بين المدعى عليه وبين ما وقع على المدعي من غرامة - أثر ذلك : رفض الدعوى.

الوقائع

بتاريخ ١٤٣١/٨/١٦هـ تقدم وكيل المدعي (...) إلى ديوان المظالم بلائحة دعوى قال فيها :«.. إن موكلي كان أحد أعضاء مجلس إدارة شركة الشرقية الزراعية وكان المدعى عليه خلال هذه الفترة رئيساً لمجلس إدارة الشركة وقد تقرر عقد اجتماع لمجلس الإدارة إلا أن موكلي تقدم باعتذار عن حضور هذا الاجتماع وطلب تأجيله نظراً لظروفه العملية وفي هذه الفترة قام موكلي بشراء أسهم بشركة الشرقية وذلك بعد انتهاء فترة الحظر على تداول أسهم الشركة في حين أن مجلس الإدارة قام بالاجتماع بالموعد المحدد دون إبلاغ موكلي الذي لم يعلم عن هذه القرارات إلا بعد مدة أسبوعين من تاريخ انعقاد الاجتماع، ويُعدّ عدم إبلاغ موكلي بما تم في هذا الاجتماع في حينه السبب الرئيس في وقوع موكلي في دائرة الخطأ المترتب عليه غرامة مالية قدرها (٢٥٣,٥٠٥) ريال تم استيفاءها من قبل هيئة سوق المال وحيث أن ما قام به رئيس مجلس إدارة الشركة بإصدار القرارات دون علم موكلي بما تم خلال هذا الاجتماع فيه إلحاق الضرر بموكلي من قبل رئيس مجلس الإدارة السابق وعضو مجلس الإدارة الحالي وتعمده إبعاد موكلي عن أسرار الشركة ومستجداتها وبالتالي يحق لموكلي رفع دعوى المسؤولية لذا أطلب بإلزام المدعى عليه بصفته وشخصه أن يدفع لموكلي مبلغاً مالياً وقدره (٢٥٣,٥٠٥) ريال وتحمل أتعاب المحاماة. وبإحالة ملف الدعوى إلى الدائرة عقدت الدائرة لها عدة جلسات ففي جلسة ١٤٣١/١١/١١هـ لم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله وأفاد الحاضر بأنه لم يبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة وطلب أجلاً آخر واستعد بإبلاغ المدعى عليه مناولة . وفي جلسة ١٤٣٢/١/٢٩هـ حضر وكيل المدعي بينما لم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله وأفاد الحاضر بأن المدعى عليه قد طلب منه تحديد

موعد آخر وإبلاغه به وذلك لأن هذا الموعد غير مناسب له . وفي جلسة ١٤٣٢/٤/٨هـ أفاد الحاضر بأن المدعى عليه لن يتمكن من حضور هذه الجلسة ويطلب آجلاً آخر . وفي جلسة ١٤٣٢/٦/٤هـ حضر وكيل المدعى عليه واستلم نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها . وفي جلسة ١٤٣٢/٦/٦هـ استمعت الدائرة للدعوى فكانت على النحو الوارد في لائحتها وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها قدم مذكرة من صفحة واحدة تضمنت طلبه الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر النزاع لكون الغرامة أوقعت من هيئة سوق المال فتكون هي المختصة في نظر النزاع. فطلبت منه الدائرة تقديم إجابة موضوعية عن الدعوى فطلب مهلة لذلك . وفي جلسة ١٤٣٢/٧/١٨هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة قال فيها :... أولاً : في الشكل نتمسك فيما سبق وأن قدمنا من دفع شكلي بشأن عدم اختصاص الديوان بنظر هذه الدعوى ونحيل إلى ما تضمنته المذكرة التي سبق تقديمها من تفصيل في هذا الخصوص . ثانياً في الموضوع : ١/ نؤكد على أن هذه الدعوى المقدمة من المدعي لا تعدو سوى كونها دعوى كيدية من ناحية ومحاولة من المدعي لتحميل موكلي وزر خطئه وتقصيره من ناحية أخرى ، والله جل وعلا يقول في محكم التنزيل ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ . ٢/ أسس المدعي دعواه على دعوى المسؤولية المقررة في نظام الشركات للشركة وللمساهم بموجب المادتين (٧٧) و (٧٨) من نظام الشركات ، وعليه فإنه يجب رد دعوى المدعي نظراً لانقضاء مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات وهي سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ، وقد تضمنت المادة (٧٨) التي استند إليها المدعي نصاً صريحاً بعدم جواز رفع الدعوى من قبل المساهم على أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا كان حق الشركة في رفع الدعوى لا يزال قائماً وفقاً للمادة (٧٧) ، ونظراً لانقضاء المدة النظامية لسماع هذه الدعوى لمضي أكثر من سنة من

تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة على إبراء ذمة موكلي فإنني أطلب رد الدعوى لانقضاء المدة النظامية لسماع الدعوى. ٣/ تقوم دعوى المدعي بطلب التعويض على جملة من الافتراضات والاستنتاجات الغير صحيحة تم بناؤها على استدلالات خاطئة وبيان ذلك كما يلي : أ. أشار إلى المدعي في مذكرته في سياق عرضه لما اعتبره تقصيراً من موكلي إلى الاجتماع الذي تم عقده بتاريخ (٢٠٠٧/١/٢٢م) والذي اعتذر فيه عن الحضور وانعقاد المجلس دون حضوره ، والرد على ذلك أن حضور المدعي ليس شرطاً لصحة انعقاد جلسة المجلس ولا شرطاً لصحة القرارات التي تصدر عنه والعبرة في نصاب انعقاد الجلسات وكيفية صدور قرارات المجلس هو ما تضمنه نظام الشركات في المادة (٨٠) منه والنظام الأساسي للشركة من أحكام في هذا الشأن ، حيث نص فيه تحت الباب الثالث في المادة (٢٣) منه على ما يلي : « لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند تساوي الآراء يرجح الرأي منه رئيس المجلس، كما نص في المادة (١٦) من النظام الأساسي على ما يلي : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات ..» ، وعليه فإنه نظراً لأن اجتماع المجلس الذي تم عقده بتاريخ (٢٠٠٧/١/٢٢م) قد انعقد بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس وبعدد لم يقل عن ثلاثة أعضاء فإن ذلك الاجتماع يعد بلا ريب اجتماعاً صحيحاً مستوفياً للشروط اللازمة لصحة انعقاده كما أن القرارات اتخذت فيه بالإجماع وفقاً للشروط اللازمة لصحة القرارات الصادرة عنه . أما عن ما ذكره المدعي من طلبه تأجيل الاجتماع ، فإنه كما تقدم بيانه فإن حضور عضو مجلس إدارة بعينه لاجتماع المجلس ليس شرطاً لصحة انعقاد الاجتماع وإنما يكون انعقاد الاجتماع صحيحاً بتوافر نصاب الجلسة المشار إليه في النظام

الأساسي للشركة كما تقدم بيانه أعلاه وهو ما كان متحققاً دون حاجة لحضور المدعي ، وحول ما أشار إليه المدعي من نظام تمرير القرارات فإن الأصل أن تكون القرارات حضورية أثناء انعقاد جلسة المجلس، أما التمرير فهو استثناء لا يضطر إليه إلا عند وجود مواضيع تتطلب السرعة في اتخاذ قرارات بشأنها لا تحتمل انتظار عقد جلسة لمناقشتها أو لا يمكن تحقيق نصاب عقد جلسة لمناقشتها وهو أمر غير متحقق في اجتماع المجلس المشار إليه أعلاه والمواضيع التي تم عرضها عليه ، كما أنه ليس أمراً ملزماً وفقاً لنظام الشركة الأساسي ونظام الشركات بخلاف ما ادعاه المدعي من إشارة إلى المادة (٨١) من نظام الشركات والتي جاءت على سبيل التخيير وليس الإلزام .ب. أشار المدعي في مذكرته لما اعتبره تقصيراً من موكلي إلى عدم إبلاغه بما صدر عن المجلس من قرارات وهذه دعوى لا تستند إلى دليل حيث أن عبء التحقق والاطلاع على قرارات الجلس يقع على العضو نفسه حيث أنه جزء من المجلس وليس على الرئيس أو شخص بعينه من أعضاء المجلس وذلك متوفر في سجل قرارات المجلس المتاح في موقع الشركة ، فوفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة في المادة (٢٤) منه « يتم إثبات مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقع عليها رئيس المجلس والسكرتير ، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير »، كما أن المدعي لم يكلف نفسه حتى عناء الاتصال الهاتفي بموكلي أو أي من أعضاء الجلس للاطلاع على ما صدر عن المجلس في الجلسة التي غاب عنها ، وهذا بلا شك تفريط منه والمفرط أولى بتفريطه . ت . دعوى المدعي بأن موكلي لم يقم بإبلاغه بموعد الاجتماع ، وهذا الزعم ما هو إلا دليل على كيدية وبطلان دعوى المدعي إذ أنه كفانا مؤونة الرد عليه بتقديمه دليلاً يدين نفسه بنفسه حيث أرفق ضمن المستندات التي قدمها في دعواها صورة عن الخطاب الذي قام بتوجيهه لموكلي والذي يشير فيه وبكل صراحة ووضوح إلى

خطاب موكلي الذي تضمن دعوته للاجتماع. ث . من المتعين على عضو مجلس إدارة في شركة خاضعة لأنظمة ولوائح السوق المالية والمدعي أحدهم أن يتأكد بنفسه ويحرص على أن يلتزم بأنظمة ولوائح السوق المالية وعبء التأكد يقع على عضو مجلس الإدارة نفسه ، وعليه فإن المدعي كان واجباً عليه قبل قيامه بتنفيذ الصفقات التي نفذها وأدخلته تحت طائلة العقوبة بأنه قبل قيامه بهذه العمليات ليس هناك ما يخشاه مما يجعله مخالفاً لذلك الالتزام ، والمدعي كان يعلم يقيناً أن هناك مجلس تقرر انعقاده دون حضوره وقد يصدر عنه قرارات يمكن له الاطلاع عليها دون غيره من المتداولين والمساهمين في الشركة فكيف سمح لنفسه أن يتداول في أسهم الشركة دون التحقق مما صدر من المجلس من قرارات ، فالخطأ والتقصير صدر بكل تأكيد منه وحده . ولما تقدم ولعدم وجود خطأ من موكلي كان سبباً في العقوبة التي أوقعت على المدعي ، ولفوات المدة النظامية لسماع الدعوى ، أطلب من الدائرة الحكم برد دعوى المدعي.. .وقد سلم وكيل المدعي صورة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للنظر فيها والرد على ما جاء فيها ، وفي جلسة ١٤٣٢/١٠/٢١هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعي مذكرة قال فيها: .. موكلي لا يطلب سوء تحميل المدعى عليه تبعة خطئه في عدم تطبيق الأنظمة المعمول بها ونظام الشركات ولم يبين دعواه على غير حق كما أعطى النظام الحق – في طلب التعويض – وقد نص صراحة على ذلك في نظام الشركات كما ورد المادة (٧٨) ولم يفتر موكلي عليه كما ذكر في مذكرته. كما أن الباب السابع من النظام الأساسي لشركة (...) للتنمية الخاص بالمنازعات نصت المادة (٤٤) على الآتي (لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة اذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به..) ثالثاً : (طلبات المدعى عليه رد الدعوى نظراً لانقضاء مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات)

. ولم تحدد المادة مدة ينقضي بعدها الحق في رفع الدعوى كما ذكر المدعى عليه حيث جاء في المادة السادسة والسبعين ما نصه :» .. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار..» . رابعاً : ذكر المدعي بمذكرته (حضور المدعي ليس شرطاً لصحة انعقاد المجلس ولا شرطاً لصحة القرار التي تصدر عنه والعبرة في نصاب انعقاد الجلسات) . موكلي لا يشكك في صحة اجتماع مجلس الإدارة لكن لعدم إخباره بانعقاد المجلس ولا ما تم به من قرارات هامة وإخلال المدعى عليه في ذلك وعدم الرد على موكلي بخصوص الفاكس الذي أرسله لتأجيل اجتماع مجلس الإدارة وكل ذلك يدل على سوء نيته تجاه موكلي لحرمانه من حضور اجتماع مجلس الإدارة وذلك لتعديله الدائم وعدم موافقته على جميع القرارات التي تتخذ في الاجتماعات وتحفظه على قرارات المدعى عليه بصفته رئيس مجلس الإدارة التي أدت إلى خسائر كبيرة للشركة . كما أنه سبق وتم تغريم شركة (...) من قبل هيئة سوق المال مبلغ (٥٠،٠٠٠) ريال ، لعدم إعلانهم عن تأجيل اجتماع مجلس الإدارة لمدة أسبوعين في إحدى الجلسات. خامساً : لقد أرسل موكلي إلى رئيس المجلس فاكس يطلب فيه تأجيل الاجتماع ولم يتم الرد عليه وسبق تقديم صورة من هذا الفاكس مع عريضة الدعوى وكذلك أرسل موكلي فاكساً آخر طلب فيه تزويده بصورة من محضر الاجتماع ليتم الاطلاع عليه وقد تم تقديم صورة من هذا الفاكس مع عريضة الدعوى فكيف بعد كل ذلك يتهم المدعى عليه موكلي بالتفريط وأنه لم يطلب الحصول على صورة محضر الاجتماع وهذه المستندات تثبت عدم صحة ادعاء المدعى عليه وسعيه لتحميل موكلي تبعة الخطأ الذي ارتكبه . سادساً : ذكر المدعى عليه أن الواجب كان على موكلي أن يتأكد بنفسه ويحرص على أن يلتزم بأنظمة ولوائح السوق المالية

وعبء التأكد يقع على عضو مجلس الإدارة نفسه . من ذلك يتضح أن المدعى عليه يلقي اللوم على موكلي لعدم التزامه بنظام السوق المالية وتناسي خطئه وعدم التزامه بنظام الشركات ونظام هيئة الأسواق المالية وتقصيره في أداء مهام وظيفته والتزاماته تجاه أعضاء مجلس الإدارة..». وباستلام وكيل المدعى عليه نسخة من المذكرة طلب مهلة للرد ، وفي جلسة ١٤٣٢/١٢/٣هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة قال فيها:».. نؤكد على أن موكلي ليس مكلفاً نظاماً بتبليغ المدعي كعضو مجلس إدارة بنتائج اجتماعات مجلس الإدارة التي تغيب عنها وإنما يقع ذلك العبء على عضو مجلس الإدارة نفسه بحكم مسؤوليته كعضو مجلس إدارة حاله كحال موكلي بأن يطلع في الشركة على سجل قرارات المجلس والمحاضر الموقعة أو حتى يتصل على أمين سر المجلس ليستفسر منه عن ما تم اتخاذه من قرارات ، وما يطالب به المدعي ويفترضه في موكلي أن يقوم هو أمر ما أنزل الله به من سلطان وليس هناك أي نص نظامي يحمل رئيس مجلس الإدارة بأن يقوم بتبليغ أعضاء المجلس بالقرارات المتخذة في الجلسات التي غابوا عنها ، وهذا الافتراض الخاطئ هو للأسف برهان ودليل على عدم معرفة المدعي بحقوقه وواجباته كعضو مجلس إدارة . ونؤكد إلى أن ركن المسؤولية « الخطأ » غير موجود ولا متحقق في هذا الدعوى ، وعليه فإن موكلي ليس مسؤولاً عن ما تعرض له المدعي من عقوبة مالية من هيئة السوق المالية..». وتم تزويد وكيل المدعي بنسخة منها وبطلب الإجابة عليها طلب مهلة الرد. وفي جلسة ١٤٣٣/٤/٢٦هـ قدم وكيل المدعي مذكرة قال فيها : « ..أولاً:- إذا كانت دعوى موكلي قائمة على أساس غير صحيح - فلماذا قامت هيئة سوق المال بتغريم شركة (...) مبلغ (١٠٠،٠٠٠) ريال مائة ألف ريال لعدم إعلانهم نتائج اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢م وتأخير الإعلان حتى تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥م بخصوص التوصية بزيادة رأس المال ؟ حيث أنهم لم يعلنوا هذا الخبر

في موقع تداول أو أي وسيلة أخرى حسب النظام ، ومرفق للدائرة صورة من الخطاب رقم (١٠٨/رهـ) الصادر من هيئة سوق المال بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ والخاص بتغريم الشركة لعدم الإفصاح عن معلومة جوهرية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٥٩) وتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢م حيث وافق مجلس إدارة شركة (...) الزراعية في هذا الاجتماع توقيع عقد مع المجموعة المالية لدراسة الاحتياجات المالية المطلوبة لتنفيذ التوسعات للمشاريع التي تم الانتهاء من دراسة الجدوى الاقتصادية لها، وبالتبعية لتغريم الشركة تم تغريم موكلي مبلغاً مالياً وقدره (٢٥٣,٥٠٥) ريال سعودي ، حيث أنه كان كغيره من المساهمين اللذين تسبب لهم تأخر الإعلان وعدم الإفصاح عن ما تم في الاجتماع المشار إليه الوقوع في دائرة مخالفة نظام هيئة السوق المالية. .ثالثاً : تتوافر في دعوى موكلي أركان دعوى المسؤولية حيث تسبب الخطأ الذي وقع من المدعى عليه (عدم الإفصاح عن معلومة جوهرية مباشرة والتأخر في نشرها لمدة أسبوعين) في حدوث ضرر لموكلي (تغريم هيئة سوق المال لموكلي) وكذلك المساهمين بالشركة وهو خطأ واضح وصريح وتم معاقبة الشركة فعلياً بناء على هذا الخطأ وبالتالي توافر علاقة السببية من حيث الخطأ والضرر وبالتالي توافر أركان دعوى المسؤولية حيث كان الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر الذي وقع فعلياً على موكلي حيث قام موكلي بدفع مبلغ الغرامة وسبق تقديم ما يدل على ذلك في صحيفة افتتاح الدعوى..» وباستلام وكيل المدعى عليه نسخة من المذكرة المقدمة قدم مذكرة قال فيها : «١. واصل المدعي مغالطاته السابقة وخلطه للأوراق بالإشارة إلى العقوبة التي أوقعتها هيئة السوق المالية على شركة (...) وليس على موكلي وذلك بسبب تأخر شركة (...) في إفصاحها للهيئة وللجمهور عن قرار المجلس في اجتماعه رقم (١٥٩) وتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢م بشأن التعاقد مع المجموعة المالية لدراسة الاحتياجات المالية المطلوبة لتنفيذ التوسعات للمشاريع

التي تم الانتهاء منها من دراسة الجدوى الاقتصادية لها ، وهذه العقوبة فضلاً عن أنها ليست على موكلي وإنما هي على الشركة فإنها عقوبة جراء التأخر في الإفصاح عن هذه المعلومة لكل من الهيئة والجمهور والذين لا سبيل لهم على الاطلاع على هذا القرار الا من خلال الإفصاح وليس لعضو مجلس إدارة الشركة قرارات المجلس الذي هو عضو فيه من خلال قدرته على الاطلاع بنفسه وهو أمر متحقق له ، ولهذا نصت المادة الخامسة والعشرون من قواعد التسجيل والإدراج على أن الإفصاح هو عن « أي تطورات مهمة تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور ».٢. ذكر وكيل المدعي في مذكرته إلى أن العقوبة التي لحقت بموكله جراء الغرامة التي أوقعتها الهيئة على موكله بسبب التداول بناء على معلومات داخلية هي عقوبة بالتبعية للعقوبة التي أوقعتها الهيئة على الشركة بسبب عدم الإفصاح وهذه الدعوى ثبوت بطلانها لا يحتاج الى برهان إذ أنه لا يخفى أن هاتين العقوبتين مختلفتين في موضوعهما وفي أطرافهما . ٣. تناقض المدعي حيث أنه يؤسس لما يزعم من ضرر أصابه لخطأ موكلي على عدم الإفصاح في حين أنه في مذكراته السابقة كان يحاول تأسيس خطأ موكلي بعدم قبول اعتذار موكله وتأجيل جلسة المجلس وتارة بعدم إبلاغ موكله بقرار زيادة رأس المال (علماً بأنه لم يتخذ قرار بشأن زيادة رأس المال في ذلك الاجتماع) ولكن مدار المسؤولية وأركانها تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية ولو افترضنا وفقاً لما يزعم المدعي أن الضرر هو العقوبة التي أوقعتها هيئة السوق المالية عليه فهو ضرر نتج عن مخالفة المدعي نفسه للوائح السوق المالية ذات العلاقة بقيامه بالتداول بناء على معلومات داخلية وليس لموكلي أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفة المدعي محل عقوبة الهيئة وهذا هو مناط المسؤولية وجوهرها ..». وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وتم تسليم وكيل المدعي صورة منها وباطلاعه عليها ذكر أنها لم تأت بجديد وأنه يكتفي بما قدم كما قرر وكيل

المدعى عليها اكتفاءه بما قدم في الجلسات السابقة وعليه رفعت الجلسة للدراسة. وفي جلسة اليوم حضر الطرفان وبسؤالهما هل لديهما ما يودان إضافته من أقوال أو مستندات قررا اكتفاءهما بما سبق وعليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بما أن مثار النزاع الماثل ينحصر في مطالبة المدعي - بصفته عضو مجلس إدارة في الشركة محل الدعوى - تحميل المسؤولية على المدعى عليه - بصفته رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة - لقاء تصرفات صدرت من المجلس إبان ترأسه له ، نتج عنها - بدعوى المدعي أضرار مادية لحقت به - فإنه يكون من النزاعات الناشئة عن نظام الشركات والتي يختص ديوان المظالم بهيئة قضائه التجاري بنظرها استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٦هـ. وفيما يتعلق بموضوع الدعوى : فبما أن المدعي تعّرض لغرامة مالية أوقعت عليه من هيئة سوق المال جرّاء قيامه بشراء أسهم في الشركة محل الدعوى في وقت سبقه اجتماع مجلس إدارة الشركة صدر فيه قرارات ذات أثر على قيمة سهم الشركة. وبما أنه يطلب تحميل المدعى عليه مسؤولية تلك الغرامة وإلزامه بدفعها له. وبما أنه أسس مطالبته على أن المدعى عليه بصفته رئيس مجلس الإدارة عقد اجتماعاً - اعتذر المدعي عن حضوره مسبقاً - وقد صدر في ذلك الاجتماع عدة قرارات ذات أثر ولم يتم إبلاغ المدعي بها ، وكان من شأنها لو علم بها المدعي لما أقدم على شراء أسهم في الشركة محل الدعوى ولما نتج عند ذلك إيقاع غرامة مالية عليه. وبما أن اجتماع مجلس الإدارة عقد بالطريقة المتفق عليها في عقد الشركة، ولم يعتر إجراءات انعقاده ما يخالف نظام الشركات. وبما أن عقد الشركة ونظام الشركات لم يوجب على مجلس الإدارة

إبلاغ الأعضاء المتغيبين بالقرارات المتخذة في ذلك الاجتماع، وإنما أجاز رفع دعوى المسؤولية في الأخطار التي تصدر منهم ويتضرر بها ذوي الشأن، وليس المراد بذلك تحميلهم المسؤولية في قرارات صدرت صحيحة موافقة للشرع والنظام. وبما أن الضرر الذي وقع على المدعي المتمثل في الغرامة المالية من قبل هيئة سوق المال قد وقع عليه جراء قيامه بشراء أسهم في الشركة قبل الإعلان والإفصاح عن قرارات المجلس. وبما أن ذلك الضرر نتج عن خطأ المدعي في عدم اتخاذه الحيطة والطرق النظامية والتي تتمثل في معرفة ما تم عليه ذلك الاجتماع الذي علم بانعقاده وتخلف عنه بعذر أو بغير عذر - على حدٍ سواء - وبالتالي فإنه لا علاقة سببية بين المدعى عليه وبين ما وقع على المدعي من غرامة ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن دعوى المدعي ومطالبته الماثلة لم تقم على أساس صحيح.

لذلك وبعد المداولة حكمت الدائرة : برفض هذه الدعوى المقامة من (...) ضد المدعى عليه (...) وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.